

سنن ابن ماجه

1841 - حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا عبد الرزاق . أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال .
أو أ سبيل في لغاز أو عليها لعامل لخمسة إلا لغني الصدقة تحل لا (أ رسول قال - Y
لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم) .
[ش (لا تحل الصدقة لغني) أي لا تحل له أن يملكها . وليس المراد لا يحل له أن
يأخذها . إذ الكلام الآتي ليس في الأخذ فقط بل في التملك مطلقا . (غارم) أي مديون لا
يبقى عنده بعد أداء الدين قدر النصاب] . K صحيح